المبحث الثانى

مشروعية الوصية

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وعلى الرغم من أن مادة (و. ص. ى) قد وردت فى القرآن الكريم ما يقرب من تسع وعشرين مرة بمعنى الوصية والتوصية والإيصاء وغيرها.

إلا أن القرطبى يذكر أن قوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت... الآية) هى آية الوصية.

ولعله يقصد بذلك الوصية بالمعنى الاصطلاحى الفقهى الذى نتعرض له.

فهو يقول بعد ذلك: ليس فى القرآن ذكر الوصية إلا فى هذه الآية وفى النساء «من بعد وصية»، وفى المائدة «من بعد وصية»[1].

وهذه الآيات الثلاث هى التى تتعرض للوصية وأحكامها بالمعني الاصطلاحى.

وآية البقرة هى أتم هذه الآيات وأكملها من حيث تفصيل أحكام الوصية.

وقد نزلت هذه الآية قبل نزول الفرائض والمواريث، وقبل قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص١ / ٦٣٥.

فلما ذكر الله سبحانه أن لولى الدم أن يقتص من القاتل، فهذا الذى أشرف على وقوع الاقتصاص عليه كأنما أشرف على الموت. فهذا أوان الوصية.

فالآية - إذن - مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها.

وقد سمت الآية المال «خيرا» (إن ترك خيرا)، وقد قال قتادة عن الحسن: الخير ألف دينار فما فوقها، وقال الشعبى: ما بين خمسمائة دينار إلى ألف..

والشاهد فى ذلك أنهم يفسرون الخير هنا بالمال قلَّ أم كثر. ولكن جماعة من العلماء قد اختاروا أن من عنده مال قليل وله ورثة فلا بأس عليه بأن يترك الوصية.

روى ذلك عن على وابن عباس وعائشة.

وقد روى عن عائشة أن رجلا قال لها: إنى أريد أن أوصى قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: إن الله تعالى يقول: «إن ترك خيرا»، وهذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك.

ويتصل بهذا قول الرسول ﷺ لسعد بن أبى وقاص: (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التى ترفعها إلى فى - فم امرأتك)[1].

وقد بينت الآية أن الأولى بالوصية هم الوالدان والأقربون الذين لا يرثون إذا كانوا كفارا أو عبيدا، أو كانوا أقارب ولم يكن لهم نصيب معين فى الميراث.

وقد قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون.

وقال ابن عباس والحسن: الآية عامة فى كل من تصح له الوصية، بل إن من كان يرث بآية الفرائض قد نسخ نصيبه فى آية الوصية.

كما قيل إن آية الفرائض - أى المواريث - لم تستقل بنسخ آية الوصية

(١) البخارى، باب «أن يترك ورثته أغنياء» ح/ ٢٧٤٢.

إلا بضميمة أخرى وهى قوله ﷺ: «إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث».

وسنتعرض لحكم الوصية لوارث فيما يلى من المباحث بإذن الله.

أما الآية الثانية فى مشروعية الوصية فهى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ إلى قوله تعالي: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ثم: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ثم: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ثم: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١، ١٢].

وقد بدأت الآية بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ ولفظ الوصية هنا ليس من جنس الوصية التى نحن بصددها.

ولكن ﴿يُوصِيكُمُ﴾ هنا بمعنى يعلمكم علم الفرائض التى هى – كما يقال – ثلث العلم أو نصف العلم.

فلقد روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتى».

والوصية هنا فريضة محكمة تبين حقوق الأولاد وغيرهم ممن يحصلون على أنصبتهم بقواعد الميراث الشرعية المفروضة «فريضة من الله والله عليكم حكيم»، أما لفظ «الوصية» التى تكررت بعد ذلك فى الآيات فإنها هى المقصودة فى المعنى الاصطلاحى فى الوصية.

فهنا ميراث مفروض، ووصية مضافة إلى ما بعد الموت، ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية، فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينة، ثم ما يلزم من تكفينه ودفنه، ثم الديون على مراتبها.. ثم الوصية وما كان فى معناها.

ورغم أن الآيات قد ذكرت الوصية قبل الدين، فإن الدين مقدم على الوصية بالإجماع، فقد قضى الرسول ﷺ بالدين قبل الوصية، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقد روى عن على رضى الله عنه – قول رسول الله ﷺ : « الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية » .

أما الآية الثالثة فى مشروعية الوصية فهى قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾ [المائدة : ١٠٦] .

ويتبين من سياق هذه الآية ومن سبب نزولها أن الوصية هنا ليست من باب التوصية بجزء من المال لبعض الناس بعد وفاة الموصى . .

ولكنها توصية بالتصرف فى المال كله للورثة ولغيرهم من المستحقين . فقد روى البخارى وغيره أنها نزلت فى فتى من بنى سهم حضرته الوفاة فى أرض ليس لها مسلم، فأوصى إلى شخصين آخرين (هما تميم الدارى وعدى بن بداء) بحسن التصرف في ماله بعد وفاته، فدفعا تركته إلى أهله للتصرف فيها .

وليس هذا من باب الوصية الشرعية التى نحن بصددها، ولكن من قبيل « الائتمان » فى دفع تركة الموصى إلى أهله لتجرى فيها القواعد الشرعية للميراث .

مشروعية الوصية من السنة :

وردت أحاديث كثيرة فى الوصية : بعضها فى الحث على الوصية، وبعضها فى أحكامها أو شروطها، وبعضها فيما تجب فيه .

سنتعرض لهذه الأنواع فى مجالاتها المختلفة .

ونعرض هنا لما عرضته السنة من مشروعية الوصية بوجه خاص .

فعن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[١] .

وقد قال الإمام الشافعى فى معنى الحديث : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده .

(١) البخارى ج٥، كتاب الوصايا / ٢٧٣٨ .

أى أن من الحزم أن يعدّ الإنسان وصيته – بوجه عام فى مال أو فى غيره – وأن يتركها لمن بعده ليلتزموا بها قبل موته..

وإذا كان الحديث يوصى المسلم بالذات أن يترك وصيته لمن بعده، فإن الإسلام هنا وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

أو أن هذا الوصف – وهو الإسلام – قد ذكر هنا لدفع الناس إلى المبادرة إلى الوصية والامتثال بالأمر إليها لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك. كما أن كلمة «امرىء» فى الحديث إن كان معناها الرجل فإن التعبير بها خرج مخرج الغالب، وإلا فلا فرق فى الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة ومن ثم فإنه لا يشترط العقل والحرية.

وقد نقل الإجماع عن جواز وصية الكافر، وإن كان السبكى يرى أن الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت. وليس ذكر الليلتين تحديدا حاسما لمدة بقاء المال فى يد المرء حتى يوصى به، فقد ذكر فى حديث آخر أو رواية أخرى «ثلاث ليال».. وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التى يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه.

فاختلاف الروايات فى المدة دال على أنه للتقريب لا للتحديد. والمعنى أنه لا يمضى على المرء زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة وفى ذلك إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير.

ولقد رأى بعض العلماء فى ذلك الحديث برواياته المتعددة أن فى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامحا فى إرادة المبالغة، أى لا ينبغى أن يبيت زمانا ما وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث، فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك.

ومن هنا نرى التزام ابن عمر بهذه المدة فى قوله: «لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتى عندى».

ونرى أن الالتزام بهذه المدة القصيرة، أو الالتزام بمبدأ الوصية فى الأموال بوجه خاص قد أعفانا منه الشرع إذ وضع قواعد لانتقال التركة بعد وفاة أصحابها، وهذه القواعد ضابطة للتصرف منضبطة فى التنفيذ، وهى أحكام الميراث التى جعلها الشارع من «حدود الله» التى لا ينبغى تخطيها..

وإذا رأينا فى هذا الحديث وفى غيره من الأحاديث التى سنذكرها مشروعية للوصية، فهى فى الوصية بوجه عام فى السلوك والالتزام وليست محصورة فى المال..

كأن يوصى الأب أولاده بتقوى الله، وأداء الأمانات، والمحافظة على حقوق الله وحقوق العباد..

ومن هذا الباب نفهم الحديث الذى روته عائشة: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

فقد فسره بعض علماء الحديث بأنه قد ورد فيمن أوصى أهله – قبل وفاته – أن يظهروا الجزع بوفاته، فيلطموا الخدود ويشقوا الجيوب، ويتحدثوا بلوعة عن مناقبه ومآثره.

ومن هنا وردت أهمية التوصية بالبعد عن هذه الأفعال، وتجنب هذه التقاليد الجاهلية.

ولقد استدل بعض السلف بهذا الحديث وبقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ على وجوب الوصية.

ولكننا نرى أن ذلك يدل – فى حده الأقصى – على مشروعيتها لا على وجوبها، حيث ذهب آخرون إلى أنها مندوبة وليست واجبة..

وسنعود إلى معالجة ذلك عند الكلام عن الحكم التكليفى للوصية..

وقد يقال إنه يحتمل أن الرواية التى تنفى الحل فى مثل قولهم «لا يحل لا مرىء مسلم ببيت ليلتين.. الحديث».

أن الراوى أراد بنفى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذى يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح.

والمعنى أن الوصية جائزة مشروعة إن وقعت وأراد صاحبها أن يضيفها إلى ما بعد وفاته.

وإذا كان القياس يأبى جواز الوصية، لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت والموت مزيل للملك، فكأن الإضافة وقعت فى زمان زوال الملك حيث لا يتصور وقوعه تمليكا.. فإن هذا (الوقوع) يتم استحسانا[1] لا قياسا اعتمادا على أدلة المشروعية التى نسوقها.

كما جاء أيضاً فى مشروعية الوصية حديث آخر نحسب أنه أدخلُ فى الوصية بمفهومها الاصطلاحى الفقهى، وهو وصية الإنسان بثلث تركته إلى غير ورثته بعد وفاته.

ما ورد عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أن أباه قال: (جاء النبى ﷺ يعودنى وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء - يقصد سعدا - قلت: يا رسول الله.. أوصى بمالى كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ - أى النصف - قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة، التى ترفعها إلى فم امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس، ويضرّ بك آخرين، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة)[2].

وفى الحديث إشارات فى مشروعية الوصية نذكرها فيما يلى:

١ - جاءت رغبة سعد فى الوصية ببعض ماله فى مرضه الذى يتوقع فيه الموت بعيدا عن أهله وفى (الأرض التى هاجر منها). وقد جاء فى بعض روايات

(١) بدائع الصنائع ص٧، كتاب الوصايا/ ٣٣٠.

(٢) البخارى ج٥ كتاب الوصايا/ ٢٧٤٢.

الحديث – كما زاده الزهرى – (فى حجة الوداع من وجع أشتد بى) أو (من وجع أشفيت منه على الموت) . .

كما زادت بعض الروايات أن الرسول ﷺ دخل على سعد وهو مغلوب – يغلبه المرض – فقال : يا رسول الله . إن لى مالا ، وإنى أورَث كلالة – أى بلا وارث . . أفأوصى بمالى . . الحديث) .

٢ – من روايات الحديث قول سعد للرسول ﷺ (أفأتصدق بمالى » ؟ والتعبير بقوله « أفأتصدق » يحتمل التنجيز فى الحال والتعليق على المستقبل بخلاف قوله « أفأوصى بمالى » . .

والذين ردوا تعبير « أفأتصدق » وتمسكوا به جعلوا تبرعات المريض من الثلث ولا تزيد ، كما جعلوا هذه التبرعات منجزة لا مستقبلة .

٣ – يحتمل أن يكون قول الرسول ﷺ « فالثلث . . والثلث كثير » مسوقا لبيان جواز الوصية بالثلث ، وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه ، وهو ما يتبادر إلى الفهم .

ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أى كثير الأجر وقد قال الشافعى إن الكثرة أمر نسبى .

٤ – يفيد الحديث أن استغناء الورثة بمال مورثهم بعد وفاة أولى من انتقاص التركة حتى يصير هؤلاء الورثة « عالة يتكففون الناس بأيديهم » أى يسألون الناس بأكفهم .

وهذا يفيد بأنه لا يوصى إلا ذو المال الكثير ، وهذا إذا تصدق بثلثه وأبقى ثلثيه لورثته فإنهم لا يصيرون عالة . .

ولو تصدق المريض بثلثى ماله مثلا ، ثم امتدت حياته ، وفنى ماله فقد تجحف الوصية بالورثة .

فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث.

٥ – فى الحديث إشارة إلى جمع المال وأنه مباح مادام حلالا، كما أن فيه حثا على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب.

وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد، وهذه الصلة إذا قصد بها وجه الله صارت طاعة.

وقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية، وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة، حيث يؤجر الزوج على ذلك إذا قصد به قصدا صحيحا.

٦ – قد يفهم من قول الرسول ﷺ فى الحديث: (إنك أن تدع ورثتك أغنياء) أن من لاوارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث، لأنه لا يبالى بالوصية بما زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر.. ولكن قد يعارض هذا الفهم أن من كان ورثته أغنياء فإنه يجوز أن يتجاوز الثلث فى وصيته دون التوقف على إجازة الورثة.. وهذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء..

فإن التركة حق الورثة سواء أكانوا فقراء أم كانوا أغنياء ولقد جاء فى شرح مسلم للنووى أنه إذا كان الورثة فقراء فيستحب إنقاص الوصية عن الثلث، أما إذا كانوا أغنياء فلا يستحب ذلك، ولا يزيد الموصى فى وصيته عن الثلث.

وقد روى عن ابن عباس قوله: «لو غض الناس – أى أنقصوا – إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير» ومما يعد داخلا فى مشروعية الوصية كذلك قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعوه حيث شئتم».

وفى هذا الحديث إشارة إلى إعطاء صاحب الثروة حقا فى التصرف فى ثلثها بمحض إرادته واختياره، وكأنها صدقه من الله عليه يختم بها حياته ويبّر بها بعض من يستحقون البر من أقاربه ومن غير أقاربه.

فكانت الوصية بذلك مشروعة، وكانت بهذه المشروعية إطلاقا لحرية المالك فى التصرف بقوله «فضعوه حيث شئتم»، بشرط ألا تطغى هذه الحرية على

حقوق الورثة أو تستهدف إضرارهم كما أشرنا من قبل.. أما مشروعية الوصية من الإجماع فإن الأمة منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا تمارس الوصية بشروطها دون إنكار من أحد، فيكون ذلك إجماعا.

وأما مشروعيتها من المعقول (فهو أن الإنسان محتاج إلى أن يختم عمله وحياته بقربات تزيد على القربات المفروضة ليتدارك بها ما فرط فى حياته وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد، فإذا مست حاجتهم إلى الوصية وجب القول بجوازها[1].

ويظهر من ذلك أن ملك الإنسان يمتد إلى ما بعد وفاته، وأن أعماله إذا انقطعت بعد هذه الوفاة، فقد تبقى من هذه الأعمال «صدقة جارية» كما أشار الحديث:

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

* * *

(١) بدائع الصنائع ص ٧/ ٣٣٠.

(٢) مسلم ح٥ كتاب الوصية.